

كتاب الشهادات قوله

ولا بد في ذلك كله من العدالة قال الزاهدي وصاحب الهداية وعن أبي يوسف أن الناس إذا كان وجهها في الناس ذامرة تقبل شهادته ولا ولا أصح قوله في ذلك كله قال الزاهدي إشارة إلى جميع ما تقدم حتى لشرط العدالة ولقطة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها وهو الأصح وقال في الهداية هو الصحيح قوله وقال أبو حنيفة يقتض الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والعقاص فانزينا عن الشهود وإن لم يطعن الخصم وإن طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال أبو يوسف ومحمد لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية قال الإمام أبو بكر الرازي هكذا اختلاف عصر وزمان لا خلاف حجة وبرهان وقال في الجواهر وإنما يقتض لظاهر العدالة لأن أبا حنيفة من التابعين فلا يكون قسوا الكذب موجودا فأنما في عصر أبي يوسف ومحمد كان الكذب قد فشي فلا يكتفي بظاهر العدالة فهذا بناء على اختلاف العصر وكذا نقل الأسيبجاني

ومحمد بن الحسنان وتفسخ الكتابة وقوله هو الموعول عليه في الباب عند النسقي وهو أصح الأقاويل والاختيارات عند المحبوني قوله وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجل والنساء فهو للباقي منهما هذا قول أبي حنيفة رحمه الله قال وقال أبو يوسف يدفع إلى المرأة ما يحجز به منها والباقي للزوج مع عيته والطلاق والموت سواء أتيان الوارث مقام المورث وقال محمد ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الإمام الأسيبجاني والصحيح قول أبي حنيفة واعتد النسقي والمحبوني وغيرها قوله ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رد حصّة الولد ولا مرد حصّة الأم وعلى قول الإمام سني الأئمة الأعلام النسقي والمحبوني والموصلي وصدر الشريعة والله أعلم

في الشهادة

له